

الدرس/002/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

والسلام عليكم ورحمة الله. وطلاق الصلاة في كلمة واحدة بدعة ويلزمه ان وقع السنة مباح وهو ان يطلقها في ظهر لم يقربها فيه طلاقة. ها طلاقا حتى تنقضي العدة ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية في الامام. ممن لم - 00:00:00 او ممن قد يأسن من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحال. وترتجع الحامل مالا وترتجع الحامل مالا تفضل والمعتدة بالشهور ما لم تنقضي العدة. والاقراء هي الاطهار. وينهى ان يطلق في - 00:00:30 فان طلاق لزمه ويجب على الرجعة ما لم تنقض العدة. والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء. قل واحدة الى قال رحمة الله ومن طلاق امرأته ثلاثا لم تحل له - 00:00:50

ملك ولا ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره. سبق فيما مضى. ثم قال وطلاق الصلاة في كلمة واحدة بدعة ويلزمه ان وقع طلاق الصلاة في كلمة واحدة يعني يقصد رحمة الله في محل واحد في مجلس واحد - 00:01:10 واحدة في آن واحد وكذلك لو طلقها ثلثا من غير تخل رجعة فالحكم كذلك بل قالوا ومثل ذلك ان يطلقها بعد تطليقة ان يقول الرجل امرأته اه انت نصف مطلقة ولا ربع مطلقة او ثلث مطلقة او طلقتك نصف تطليقة - 00:01:32 فكذلك هذا الطلاق مبتدع لا يجوز ويلزمه ان وقع اذا وقع يلزمها الا قال لها انت آآآ مطلقة عشر تطليقا تطلق عليه ويحرم هذا القول اذا من الطلاق البدعي ايضا ان يطلق بعد تطليقاته او ان يطلق عضوا من المرأة يقول لها شعرك - 00:02:00

طلاق واضح متلا شعرو كيطلاق اول راسو كي طلاق او رجلك طلاق او يدك طلاق ادا طلاق بعض المرأة هدا كذلك طلاق بدعوي ويلزمه ان وقع. واضح؟ اذا هذه كلها صور لطلاق بدعوي اي لطلاق الذي لا يجوز. المخلافة - 00:02:23 الف للشرع لكن ان فعله فاعل لزمه الطلاق اذن لول قلنا ان يطلقها اكثر من تطليقة ماشي ضروري ثلاث حتى الى طلقها تطليقة في مجلس واحد فهذا طلاق بدعوي ان يطلقها اكثر من طلاق في ان واحد دفعه واحدة - 00:02:44

او في مجالس متعددة لكن من غير تخل رجعة. من غير ان يرجعها يطلقها اليوم تطليق او بعد يوم تطليقة ثانية. هذا كذلك كطلاق بداية وقلنا كذلك ان يطلقها بعد تطليقة او ان يطلق عضوا من اعضائها. شعروا في طريق ولا كلام. ففي - 00:03:10 هذه الأحوال كلها يقع الطلاق وموقع الطلاق آثم اللي طلاق بهاد الطريقة اثم لأنه طلاق بطريقة غير شرعية. هذه المسألة اللي هي ان الطلاق يقع لاحظوا وعلى ان هذا الطلاق بدعوي وانه لا يجوز هادشي متفق عليه - 00:03:30

ان ايقاع الطلاق بهاد الصورة امر مخالف للشرع وانه يسمى طلاقا بدعيا وانه وان موقعه اثم متفق على هذا ومختلفون هل يقع الطلاق او لا يقع؟ مذهب المالكية والجمهور انه يقع - 00:03:53

وذهب بعض الفقهاء الى انه لا يقع علاش؟ قال لك لأنه مخالف للشرع والفعل اذا صدر مخالف للشرع لا تترتب عليه اثاره. تكونه مخالف للشرع. قال لك هاد الطلاق بهاد الصورة ماشي هو - 00:04:12

هو الطلاق لي شرعوا الله تعالى وادا كان قد وقع اه على خلاف الشرع فلا يعتد به فلغو لأنه لم يطلق طيب بس تدل على ان هذا الطلاق مخالف لما شرع الله تعالى. الدليل على انه مخالف لما شرع الله عز وجل. قوله تعالى - 00:04:28

على الطلاق مرة فامساك بمعرفة لاحظ طلاقه مرتان فامساك معروف من بعد قال فإن طلقها اي الثالثة فلا تحل لهم بعد. دليل على ان

الطلاق لا يقع اكتر من مرة في دفعه واحدة. الطلاق مرة يعني كل مرة متراخية عن الاخرى - 00:04:49

لا انه يقع دفعه واحدة وايضاً مما يدل على هذا قوله تبارك وتعالى اذا اذا اثبت له الشارع احقيه الارجاع. دل هذا على انه يطلق تطليقة واحدة. ولذلك رتب الشريعة على ذلك احكام - 00:05:09

غيطلقها مرة وحدة ومن بعد له الحق ان يراجعها اما الى كان الطلاق كيوقع ثلثا دفعه واحدة فلا رجعة بمعنى لو كان هذا مشروعها مفيقولش راه الشارع يرجعها اصلا - 00:05:36

فالشارع ملي كيتكلمنا عالطلاق وكيفقولنا احق بردهن هدا دليل على ان الأصل فيه يوقع مرة واحدة بدليل احقيه الرجوع وبعولتهن احق بردهن وايضاً يشير الى هذا قول الله تبارك وتعالى واذا طلقت النساء بلغن اجلهن فامسكونهن بمعرفه او او - 00:05:52
وقلنا بمعرفه اش معنى بلغن اجلهن اي قاربن نهاية عدتهن يعني اذا طلقت المرأة اه مكتت مدة عدتها وقاربت انتهاء وقارب وقاربت ان تنهي عدتها. طلقتها وجلست عندك في العدة وقربت تسالي العدة. فأنت - 00:06:17

انتهاء العدة ايها الزوج مخير بين ان تفارقها بمعنى اش معنى ان تفاهم؟ بمعنى تخلي الطلاق كيлемا هو حتى تسالي العدة وبين ان لابد لأن الله تعالى قال طلقت النساء - 00:06:46

راه الطلاق حصل ولا لا؟ واذا طلقت النساء اي نجز الطلاق منكم بلغن اجل اي انتهاء العدة. فأمسكونهن بمعرفه شمعنى امسكونهن ارجعواهن قربت المرا طلقتها وقربت تسالي العدة ديالها بقات ليها اسبوع فأمسكونهن بمعرفه ردها قوليه ارجعتك مثلا - 00:07:00

او فارقوهن بمعرفه اترکوا العدة تمضي. غتخليو العدة تمضي حتى تسالي صافي راكم فارقتو هاد النوع. لأن الطلاق راه وقع قبل مفهوم الكلام اذن فحتى هذا دليل على ان الطلاق السنوي اه الطلاق المشروع الذي شرعه الله تبارك وتعالى يكون طلاقا رجعيا ماشي طلاقا بائنا - 00:07:23

يطلق الإنسان ثلاث مرات في هذه لأنه الى طلاق طلاق طلاق الثلاث في آن واحد واسع يقوله الله تعالى فأمسكونهن ما بقى ما امسكونهن واضح؟ لم يبقى له حل الا المفارقة. مفهوم الكلام؟ اذا هاد الآيات كلها تشير الى ان الطلاق - 00:07:43

اه المشروع هو ان تقع طلقة واحدة وغيجي معانا الضوابط ان شاء الله في ظهر لم يمسها فيه واما ايقاع اكتر من تطليقة في مجلس واحد فهذا اقول غير الطلاق الذي شرعه الله تعالى. وما يدل على هذا من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي - 00:08:02

طلق امرأته ثلاث تطليقات دفعه واحدة فقام صلى الله عليه وسلم غضبان وقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم؟ وفي رواية اتلعبون بكتاب يقصد ذاك الرجل ومن شاك له اش معنى اتلعبون بكتاب الله؟ اين المخالفه لكتاب الله؟ لقوله تعالى الطلاق مرتان. هذا هو المخالفه لكتاب - 00:08:25

وهذا طلاق مرة واحدة ثلاث مرات طلاقا بائنا مرة واحدة. وما يدل على هذا الامر من السنة ما جاء في حديث ابن عباس انه رضي الله عنه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وستين من خلافة عمر كان الطلاق - 00:08:54
ضاقت ثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه انا لو امضيناهم عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم هاد الحديث هذا ديال ابن عباس اللي ذكرت الان مما يستدل به المخالفون للمالكيه والجمهوري على ان الطلاق الثلاثه يعد - 00:09:18

واحدة مما يستدل النبي على انه يعد واحدة حديث ابن عباس هذا كيقول ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر وسيسي بالخلافه عمر طلاق كان الطلاق طلاق الثلاث واحدة - 00:09:43

كان طلاق الثلاث يعد طلقة واحدة. قال فقال عمر يعني بعد سنتين من خلافته ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه انا. اشمعنى استعجلوا؟ صاروا يطلقون اكتر من طلقات دفعه - 00:10:03

واحدة هذا هو معنى استعجلوا في امر كانت لهم فيه انا الشرع جعل لهم فيه انا وهم صاروا يتبعجون فيوقدعون الطلاق البائن دفعه

واحدة. فلما صاروا يفعلون ذلك بماذا افتقى باجتهاده؟ قال فامضاه عليهم. اش معنى امضاه؟ اي جعله - [00:10:19](#)

واعدا ثلثاً جعله لازما عليهم امضاه جعله لازما اللي استعجل و الواقع اكثر من تطليقات مجلس واحد يعد عليه ذلك طلقتين ولا [00:10:40](#) ثلثاً على حسب ما صدر منه طيب هاد الحديث قد يقول قائل فيه حجة للمالكية و عمر رضي الله عنه امضاه عليهم كان يمضي عليهم هذا الطلاق الثالث لي هو يقع واحدة. فالجواب عند المخالفين اش كيقول لك؟ كيقول لك حنا دليلنا منه قول ابن عباس انا الأمر في عهد رسول الله وأبي بكر وكذا وكذا الطلاق الثالث يعد [00:11:05](#)

واحدة اذن هذا هو الأمر الذي كان معلوماً به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة اذن الى امر اخر وهو ان ايقاع الطلاق مرة واحدة كان يفعله بعض الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ماشي امر جديد ولا كان يفعل ولا لا كان يفعل [00:11:22](#) ولهذا سبق لنا في الحديث -

خرج النبي صلى الله عليه وسلم قام غضبان وقال ايلعب بكتاب الله وانا كانوا كيدبروه الناس لكن النبي صلى الله عليه وسلم اش انه انكره وكان يعده طلقة واحدة كما قال ابن عباس. طيب الا قال لنا قائل واش تقولوا في اه ما فعل عمر - [00:11:42](#)

فالجواب ان ما فعله عمر كان اجتهادا منه لزجر الناس. لانه را دكر العلة قال ان الناس قد استعجلوا في امر ان كانت لهم فيه انام [00:12:01](#) فليزجر الناس وليكفهم عن هذا الامر البدعى الامر الذي لا يجوز مخالف للشرع الزمهم الثالث بذلك -

زجرا له وردعا عن هذا الفعل المخالف للشرع. فكان هذا الفعل اجتهادا منه في تأديب برعيته في تأديب رعيته. ثم ان كلام عمر هذا [00:12:23](#) واجتهاده الذي صدر منه لم يوافق عليه من جميع الصحابة -

فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنه وغيره من الصحابة لا يرون ذلك. اذا الحاصل الخلاصة بغيتني يشير الى ان المسألة هاته خلافية [00:12:46](#) خالفا قويا ولكل ادنته وحججه. شنو هي المسألة -

هل يعد طلقة واحدة او يعد ثلثاً؟ المذهب عندنا انه يعد ثلثاً. وقال بعضهم لا يعد واحدتان. طيب اه اه اذا وقع الطلاق اكثر من طلقة في مجلس واحد دفعة واحدة - [00:13:02](#)

فلذلك صور منها ان يقول الرجل اه للمرأة انت طالق مرتين او انت طالق ثلثاً. يقول لها انت طالق طلقتين. ولا يقول لها انت طالق ثلثاً او يقول آاه انت طالق انت طالق في الصورة الاولى لم يكرري قال لها انت طالق طلقتين ولا انت طالق - [00:13:22](#)

في الصورة الثانية قرر انت طالق انت طالق ولا قال انت طالق طالق طالق. او اتي بعطف النسق بعطف النسق قال انت طالق وطالق يكون وطالق او اتبع الطلاق من غير تخل رجعة. بمعنى قال انت طالق ودافت واحد اليوم ولا يومين ولم ولم يرجعها - [00:13:47](#)

وقالها مرة خرى طالق وعوتاني لم يرجع او قالها طالق في هذه السور كلها يعد الطلاق بدعيا كما ذكرنا طيب من حيث ترتيب في ذلك تفصيل في السورة الاولى اللي هي انت طالق مرتين ولا قال لها طالق ثلثاً. وكذلك في حالة العطف انت طارق وطارق وطارقات في النسق. يحمل - [00:14:09](#)

وعلى على الثالث او على المرتين على حسب ما ذكر الى قاليه هانتي طالق مرتين فهما طبقتان اذا قال لي انت طارق ثلثاً يعد اه طلاقا بائنا. اذا قال لها بالعطف انت طالق وطالق وطارق كذلك - [00:14:32](#)

يعد ثلثاً لماذا؟ لأن الأصل في العطف انه عطف مغاير اولا لا؟ الأصل في العطف انه يقتضي المغایرة. عطف الشيء على نفسه خلاف الأصل فالاصل في العهد انه يقتضي المغایرة ولذلك الا قال لها انت طالق وطارق الى مطلقة الثانية ماشي هي الاولى وطلق اذا الثالثة ماشي هي الاولى والثانية - [00:14:50](#)

فلذلك حملوه على طيب لكن الى كان من باب التأكيد ما كانش حرف العطف قال لها انت طالق طالق طالق ولا قال لها انت طالقة انت طالقة كرر نفس العبارة دون عطف - [00:15:09](#)

نفسها فهنا يسأل عن قصده نسولوه اش نويتي واش نويت التأكيد او التأسيس فان والتأكيد تعد واحدة. وان نوى التأسيس قال لك لا نقصد بالتالية انت طالق. استئناف جملة جديدة. وانت طالق - [00:15:23](#)

جملة جديدة هو التأسيس فإنه يعد ثالث ثم قال الشيخ وطلاق السنة مباح ما معنى طلاق السنن؟ والاحظ طلاق السنة مباح من هذا غتتعرفو ان السنة هنا ماشي المقصود بها السنة في الإصطلاح. المعروف عند الأصول هي التي سبقت ما على السنة اي الفعل المندوب المستحب الذي - [00:15:41](#)

واذهب عليه النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في لا ماشي مراد بالسنة هاد الاصطلاح بدليل قوله مباح وطلاق السنة واش فعل السنة مباح مندوب مستحب اذا فالمراد بالسنة هنا ما اذنت فيه السنة علاش سماوها الطلاق الموافق للشرع طلاقا سنينا - [00:16:03](#) لان بيانه جاء في السنة بمعنى انه طلاق اذنت فيه السنة بينت مشروعيته السنة. واضح المعنى؟ علاش سماوه سنى؟ لأن السننية هي التي بينت مشروعيته. فنسبوه الى السنة قالوا سنين لا انه مستحب سنى مطلوب لا - [00:16:24](#) قال وطلاق السنة مباح شنو هو طلاق السنة؟ قال وهو او عرفه الشيخ ان يطلقها في طهره ثانيا لم يقربها فيه ثالثا طلقة واحدة. رابعا ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة. اذا ذكر الشيخ رحمة الله للطلاق السنى - [00:16:46](#) اربعة قيود القايد اللول ان يطلقها في طهر. ثانيا لم يمسها فيه ثالثا اه ان يطلقها طلقة واحدة لان الشيخ قال لك طلقة وطلقة انا اش كنسيموه في علم الصرف - [00:17:10](#)

مصدر دال على على المارة مصدر دال على وزنه فعله مصدر دال على المارة طلقة اذن طلقة واحدة والقيد الرابع والا يتبعها طلاقا حتى تنقضي عدتها. بمعنى الا بغا يطلقها طلقة - [00:17:32](#) ثانية بمعنى ان لا تقع الطلاقة الثانية الا بعد الرد الا بعد الرجوع ولا تنقاضي العدة ديالها ويعاود يتزوج بها مرة اخرى وعاد وعاد ما يتفاهمش معها ويطلقها مفهوم الكلام؟ والا يخليها دوز العدة ديالها - [00:17:51](#) بلا ما يكرر الطلاق لاشنو فائدة تكرر الطلاق؟ واش واضح بمعنى سيطلقها طلقة واحدة وهي في العدة بغا يردها غادي يردها بلا صداق انتهت العدة ديالها وبان لو يردها يردها بصدق مابانش ليا ربما يردهاش - [00:18:08](#)

يتزوج بها واحد خور لا يشترط ليتزوجها اخر ان يطلقها طلاقا بائنا بنونات كبرى الكلام حي خليها وهكذا حتى تنقضي عدتها و ملي تنقضي عدتها كتبقى ليه الفرصة ان شاء ان يتزوجها مرة اخرى يتزوجها وان لم يشاً يتركها واضح المعنى - [00:18:23](#) اذا فهي اربعة قيود كما قال الشيخ. طيب الشرط الاول اللي هو ان يطلقها في طهر. ما الدليل عليه؟ الدليل عليه حديثبني عمر المشهور المعروف في الاصول وفي الفقه. فابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته في الحيض وهي حائض. فجاء والده - [00:18:43](#) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن فعل ابنه علاش جا كيسول على فعل ابنه؟ لأنه ليس معهودا عند ميطلق الرجل امرأته في الحيض فسأل والده عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه فليراجعها. مره فليراجعها حديث مشهود - [00:19:03](#)

يذكرونه في قاعدة وليس من امر بالأمر امر لفاللت الا كما في نعمة. مره فليراجعها بلام الأمر فإذا قال للنبي لعمر مر ابنك ابن عمر ان يراجع زوجته وهذا هو الحكم عندنا في المذهب من طلق امرأته في الحيض - [00:19:26](#) وجب عليه ان يراجعتها قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيد ثم تطهر قوة اللقب الحياة قاليه فليراجع او يتسنها حتى تطهر من حيثها. ثم تحيد ثم وبعد ذلك قال - [00:19:46](#)

ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق قبل ان ان يمس. فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء اه هادي هي ادن شنو هي تلك العدة التي امر الله؟ ان يطلقها في طهر لم يمسها فيه. وفي رواية مسلم - [00:20:05](#) مره فليراجعها ثم ليمسكها طاهرا او حاملا وغيجي معانا ان شاء الله يتكلم على هاد المسألة لأنها ان كانت حاملا يجوز له ان يطلقها متى يشاء معندهاش وقت معين وسيذكر هذا بعد قالنا رحمة الله آآآ بعد - [00:20:25](#)

فهذا فإن كانت ممن لم تحضر او ممن قد يأسـت من المحيض طلقها متى شاء وكذا الحالـ سـيـتكلـمـ هـذـاـ لـكـنـ اـذـ كـانـتـ كـتـحـيدـ فـلـيـطـلـقـهاـ فيـ طـهـرـ لـنـ يـمـسـهـاـ فـيـ وـلـذـكـ قـالـ فيـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرىـ مـرـهـ فـلـيـرـاجـعـهـ ثـمـ لـيـطـلـقـهاـ طـاهـرـاـ اوـ حـامـلـاـ طـاهـرـاـ بـمـعـنـىـ فـيـ طـهـرـ لـمـ يـمـسـهـاـ فـيـ وـهـ اوـ

- [00:20:41](#)

حاملا وسياطي كلامه على المسألة مسألة الارجاع انه مأمور بارجاعها سياطي كلامه على احكامها بعد في كلام الشيخ رحمة الله. اذا فمن
فاستفيد من الحديث هذا ان من طلق امرأته في الحيض فطلاقه هذا مخالف للشرع. لا يجوز - 00:21:03

ويجب عليه مراجعة من طلقها في حال الحيض ان يردها وهذا هو القول عندنا في المذهب وجوب مراجعة من طلقها في الحيض
فإذا كان الرجل عالما بالحيض حرم عليه ان يطلق زوجته. فإن طلقها كما ذكرنا وجب عليه ان يراجعها. اللهم الا اذا - 00:21:25
كانت تلك الطلاقة هي الثالثة فإذا كانت هذه الطلاقة هي الثالثة فلا رجعة لأن الطلاقة الثالثة ما فيهاش رجوع اذن يؤمر من طلق امرأته
في الحيض عالما بذلك يحرم عليه ان يطلقها ما دام عالما يحرم لأنه لن يفرض واحد الشخص ما عارف شص صورها في الحيض وطلاقها
كان كان يظنه كانت غي اليوم في الصباح طاهرا - 00:21:56

وقد حاضت بعد ساعة من زمن حاضت وهو لا يدرى ظنها ما زال طاهرا فطلاقها هل يكون اثما؟ لا لا يكون اثما لكن الطلاق يقع. شو انت
اليوم؟ كان عالما او لم يكن عالما طلقه يقع الطلاق. بقات لنا المسألة ديار هل هو - 00:22:21

يراجعون لا هل هو اثم المس باثم؟ هل وقع في الحرام او الذي يقع في الحرام؟ مفهوم الكلام؟ فان كان عالما بانها حائض وطلاقها
في حرم عليه فعل التطليق فإن طلق فقد فعل محظما والطلاق يقع - 00:22:37

وان لم يكن عالما فلا حرمة من حيث انه لا يجوز له التطبيق لا حرمة تتعلق به بمعنى ليس والطلاق يقع كذلك لكن يؤمر بالمراجعة ما
لم تكن هذه الطلاقة هي الثالثة الا كان طلاقها المرة الاولى والثانية وهاد المرة الثالثة اللي طلاقها في الحيض كانت هي المرة -
00:22:56

الثالثة فقط بانت منه بينونة كبرى فلا رجعة ما عندها واضح كلام لانها بانت منه وهذا الكلام كامل اللي الان نقرره بناء على ان
الطلاق في الحيض يحسب - 00:23:17

هاد المسألة شرطتو للخلاف فيها ياك؟ عقلتو؟ هل الطلاق في الحيض يحسب او لا يحسب؟ اختلفوا اختلقو عندها في المذهب
والجمهور يعد تطليق طيب وعند غيرنا عند بعض الفقهاء يقولون لا يعد لا يحسب ولا يعد طلاق في الحيض عالاش - 00:23:33
لانه وقع في زمان نهى الشارع فيه عن التطبيق. اذا فلم يقع التطبيق بشروطه. وفي محله وبالتالي فهو تطبيق غير صحيح قلق فاسد
لا يترب عليه شيء مفهوم الكلام لا يقع - 00:23:52

واشرنا الى من يقول بهذا ويستدلون على ذلك بأدلة منها من الأدلة التي يستدل بها المخالفون على ان الطلاق لا يقع قول الله تبارك
وتعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء طلقوهن لعدتهن لعدتهن اي لظهورهن الذي يحصينه من عدته - 00:24:11
وابن عباس كان يقرأ الآية فطلاقوهن في قبول عدتهن بمعنى فيه اول ظهرهن هذه الآية يوضحها قول النبي صلى الله عليه وسلم
فتلك العدة التي امر الله ان تطلق قالها النساء في حديث ابن عمر هذا قال للنبي لابيه عمر فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
شنو هي؟ اي الظهر الذي لم يمس - 00:24:36

فالمخالفون يقولون اذا لم يوقع الطلاق في هذا الموضع فقد اختل شرطه كمن لم يصلی الصلاة في وقتها لا تصف فكذلك لا يصح
هذا الطلاق اذن اذا راجعها - 00:25:03

اذا راجع الرجل زوجته لكونه قد طلاقها في الحيض فإنه يتزكها حتى تظهر ثم وعاد بعد ذلك لها ان تنصرف الى الى بيت
والديها او اه غير ذلك - 00:25:24

عالاش؟ لأن هذا الوقت هو الذي كان يجب عليه ان يطلق فيه. وقد اوقع الطلاق قبله متعملا تعجل ايقاع الطلاق فاوقيعه قبل ذلك. ولا
شك ان هذا الامر لي هو لاحظوا هذا الامر لي هو ان الطلاق لي شرعا - 00:25:43

الله تعالى هو طلاق المرأة في ظهر لم يمسها فيه لا شك انه تترتب عليه حكم ولا لا؟ حكم ومصالح. لأن الرجل اذا اغضبه زوجته
اذا وقع بينهما نزاع وكانت حائضا ولا في ظهر قد مسها فيه وعلم انه لا يجوز له - 00:26:04

اطلاق حتى تكون في طوره لم يمسها فيه. وتوقف ولم يخالف شرع الله تعالى. وتسنها حتى تظهر. كان سبب الطلاق حصل في
الحيض ولا في ظهر قد مسها فيه وبقى ينتظر حتى تطول المرأة واضح؟ انتهى حيدها وظهرت وعاد طلاقها ف - 00:26:24

بهذا اه يأخذ مدة ومهلة كافية في مراجعة الأمر. والتفكير فيه وتأمله. واضح هذا المعنى فإن اوقع الطلاق يكون مقتنعاً به وقد اوقعه في محله ولم يكن تعجل شيئاً يندم عليه وراجاً السبب ديال الطلاق في الحيض وخلاله لا يجوز اذن انتظر حتى تطهر وعاد اوقع الطلاق اذن سبب اذا كان - 00:26:46

يريد تطليقها غضباً بسبب الغضب ويزول اذا كانت المرأة ربما اه ان طلقها يندم على تطليقها يراجع الأمر ويفكر فيه فلا يطلقها لأن هاد الحالة هادي اللي هي طهر لم يمسها فيه حالة قليلة مع غيرها اللي هو ان تكون المرأة في طهر مسها فيه ولا ان تكون في - 00:27:14

في حيض بمعنى غالب حال الرجل مع المرأة ان تكون في حيض ولا في طهر مسها فيه هذا خاصة اذا كان حديث عهد بزواج والحالة ديال طهر لم يمسها فيه قليلة نادرة فإذا لم يكن في هذه الحالة وجب ان يصبر حتى تصير في طهر لم يمسها فيه وهذا الصبر - 00:27:40

هذه المهلة يجعله ان طلق قد اوقع الطلاق في محله يعني انه طلق بعد تأمل ونظر وترون فأوقع الطلاق في محله. هذه حكمة من الحكم التي لأجلها شرع الشرع ان تطلق المرأة في السماء. بل ذكر اهل العلم انه ان المرأة في زمان الحيض قد يقع منها ما يكون - 00:28:00

سبباً في تطليق الرجل لها لأن المرأة في زمان الحيض آآ قد تحصل لها نفرة من زوجها لا هذا معروف بسبب الحيض تحصل لها نفرة من الزوج وربما يطلقها بسبب تلك النفرة ولذلك منع من التطليق في - 00:28:30
اه في الحيض لأن المرأة في الحيض لا تكون كحالها في الطهر في حি�ضها لا تكون كحالها في في طهرها. آآ ولدا ندب الى الرجل وبل امر بهذا الامر اذن قال الشيخ وطلاق السنة مباح - 00:28:52

مباح يقصد الشيخ رحمة الله بالإباحة مطلق الجواز وإلا فإن الطلاق من غير حاجة المكره كما سبق الطلاق من غير حاجة مكره.
فيقصد الشيخ بقوله مباح مأذون فيه شرعاً مأذون - 00:29:15

لا الإباحة التي يستوي فيها الطرفان لأنه قد يكون مكرهها كما لو كان الطلاق من غير حاجة واحد طلق المرا من غير داع فالطلاق مكره قال الشيخ وله الرجعة في التي تحبس ما لم تدخل في الحية الثالثة في الحرث أو الثانية في الامام - 00:29:33
وله الرجعة بمعنى يجوز للرجل اذا طلق زوجته طلاقاً غير بائن طلاقاً رجعياً مليٌّاً كنقول له الرجعة اذا الطلاق رجعي في الطلاق غير البائن. اذا اذا كان الطلاق بائناً بيونة كبرى. وهو - 00:29:54

الطلاق الثلاث او بائناً بيونة صغرى كالخلع او وكذلك الطلاق الذي يقع من القاضي وكذلك الذي يكون بسبب الابلاء. فهذا يعد بائناً بيونة صغرى. فالشاهد اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً. بيونة كبرى ولا بيونة - 00:30:14

الصغرى فليس له حق الرجعة اذا كان قد طلقها طلاقاً بائناً بيونة كبرى فلا ينكحها ابداً حتى تنكح زوجاً غيره و اذا كان البيونة بيونة صغرى فليس له احقية الرجعة بمعنى ليس اولى من غيره بل يعقد عليها عقداً - 00:30:40

جديداً ان توفرت الأركان والشروط المعلومة. لكن اذا كان الطلاق رجعياً غير بائن. طلقها طلاقة واحدة ولا غير طلاقة ثانية وما زالت في عدتها له ان يردها ما دامت في العدة؟ اه نعم له ان يردها. واضح؟ هذا هو معنى قول الشيخ وله الرجعة - 00:30:59
في التي تحيد ما لم تدخل في الحية الثالثة. يقصد ما لم تنتهي عدة هذا هو ما لم تدخل في الحية الثالثة. لأن الاصل ان يطلقها في طهر لم واضح - 00:31:19

ففهاد الفترة هادي اللي هي داك الطهر الذي مسها فيه والحيض الذي الحية الاولى التي بعده والطهر الثاني والحيدة الثانية التي بعده والطهر الثالث فهاد الفترة كلها له ان يردها حتى تدخل في الحية الثالثة الى دخلت في - 00:31:30
القايدة الثالثة فقد بانت منه انتهت عدتها وبالتالي بانت منه وليس له حق بل يتزوجها بعقد جديد ان قبلت وتوفرت الشروط الأخرى. واضح؟ اذا عندو حق ارجاع المرأة التي طلقها في هذه المدة طلقها في طهر لم يمسها فيه اذا في ذلك الطهر وفي الحية الاولى بعده والطهر الثاني والحيدة الثانية بعده والطهر - 00:31:50

كاماً حتى تدخل في الحيضة الثالثة فهاد الفترة هادي يجوز له رفضوها اذا دخلت في الحيضة الثالثة ليس له ردتها واسن وضع الماء؟
بانت منه فيها ايدينا وله الرجعة في التي تحيض ما نمت دابا كيتكلمنا على المرأة التي تحيض التي لا تحض يجي الكلام عليها ان شاء الله فإن كانت ممن لم تحض كذا دابا كتكلمو على - 00:32:19

المراة التي تحيض له الرجعة قال لك ما لم تدخل في الحيضة ثالثة في الحرة في المرأة الحرة ما لم تدخل في الثالثة راحنا بينا لك في طهر الحيضة اللولة الظاهر الثانية الحيضة الثالثة الطهر الثالث كامل دخل فالثالثة بانت منه هذا بالنسبة للمرأة الحرة فإن كانت الزوجة امة - 00:32:43

فالشرط هو اه ما لم تدخل في الحيضة الثانية يعني ان عدة الامة اقل من عدة الحرة بمعنى طلقها في طهر ففي ذلك الطهر يمكنه ردتها وفي الحيضة الاولى يمكنه ردتها وفي الطهر - 00:33:04

الثاني يمكنه ردتها ما لم تدخل في الحيضة الثانية. اذا حاضت الحيضة الثانية بعد التطليق فليس له فليس له ردتها. وضع المعنی اه وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية في الامة - 00:33:20

والدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وسيأتي الكلام على القروء وهي عندنا عار كما عند الشافعية وعند ابي حنيفة الحيض كما سيأتي. ثم قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق - 00:33:46

الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله والآخر بمعنى الى كانت حاملا لا يجوز لها ان تتمكث ذلك وان كان التحيض لا يجوز لها ان تتمكث ولا يحل له لأن دابا باش نعرفو المرا حائض ولا ماشي حائض سكون الذي يعرفه؟ هي التي تعرفنا - 00:34:07

نفسها لا يستطيع ان يطلع عليها احد واسن هي حائض ولا ليست بحائض؟ واضح؟ طهرت من حيثها او لم تطهر حامل ليست بحامل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر. بمعنى يجب عليها ان - 00:34:24

اه الصدوق في اه اخبارها انها حاضت او لم تحض. انتهت عدتها او لم تنتهي لانها هي اللي غتحكم بانتهاء العدة ولا عدم انتهائها ولا قال الله تعالى هذا محل الشاهد وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا - 00:34:42

وبعولتهن احق بردهن من رجال غيرهن يعني من ان زوج اولئك النساء رجال غير ازواجهن. بعولتهن احق بردهن. لكن ان ارادوا اصلاحا ان اراد الزوج يعني ان رجا الاصلاح بينه وبين زوجه فله ان يردها. فان وجدت هذه - 00:35:01

اه الغاية وهذا الرجاء ان وجد في المرأة ايضا فذلك خير بمعنى هو يريد اصلاحا وهي ايضا تريد اصلاحا فداك خير لكن ان لم تكن هي تريد اصلاحا انتبهوا لهاد المسألة هو الرجل يريد ردتها رجاء الاصلاح وهي لا تريد ذلك فمن - 00:35:31

الذى له الحق بمعنى من من الذي يقدم اه قوله وتقدم ارادته الرجل ام المرأة؟ الرجل. واضح؟ هو يريد ردتها وهي لا تريد تنتظر انتهاء عدتها لتبيين منه. فالجواب ان ارادته مقدمة. ويجب عليها ان ترجع الى بيت زوجها. واضح؟ ان اراد - 00:35:52

اصلاحا فيجب عليها ان لانها ما دامت في العدة فمازالت تحت عصمتها يرد عمله اذا قضت عدتها فليس له سبيل. لكن ما دامت في العدة واراد ارجاعها يجب عليها - 00:36:18

الرجوع ولكن بالشرط لي ذكر الله تعالى ان ارادوا اصلاحا اما اذا كان غرض الرجل هو المضاراة بمعنى هو باغي يريد لها باش ما تزوجش باش يتأخر الزواج ديالها واضح - 00:36:33

طلق المرا وخلالها تا قربت تنتهي العدة ديالها بقات ليها اسبوع مثلا وتنتهي عدتها فقال لها راجعتك علاش قالها راجعتك لئلا تبين منه وتتزوج غيره ولا رغبة له فيها هو ما باغيها باغي يخليها تحت عصمتها ليلحق بها الضرر - 00:36:51

هي باغا تنتهي العدة ديالها باش تزوج وهو قبل تنايا قال ليها راجعتك لي ليلحق الضرر بها لتبقى تحت عصمتها ولا رغبة له فيها ولا يريد اصلاحا واسن واضح وربما عاوتاني يزيد يطلقها مرة اخرى ويخليلها تا تقرب العدة ديالو ويقوليها راجعتك لأن لا تدين منه فهم المعنی. الله تعالى نهى عن ذلك وحرمه. ولا - 00:37:13

لتضيقوا عليهم وقال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فلا يجوز للرجل ذلك اذن قال وله الرجعة طيب الرجعة باش تكون؟ الرجل طلق امرأته ما زالت في العدة لم تنقضي عدتها واراد ارجاعها كيف يرجعها - 00:37:37

الجواب ان الرجعة اما ان تكون بالقول او ان تكون بالفعل مع النية القول يقول الرجل لامرأته رددتك ارجعتك راجعتك او نحو ذلك من العبارات التي تستعمل في هذا المعنى وقصد المعبر بها - [00:37:59](#)

هذا المعنى نوى الإرجاع بها. بل قال بعض أهل المذهب اذا كانت العبارات صريحة في الإرجاع فلا تشترط النية. الى كانت العبارات صريحة رد فلا تشترط النية وانما تشترط النية الا كانت العبارات - [00:38:19](#)

خفية في الدلالة على الرجوع الى كانت خفية ديك الساعة خاص النية الا كانت العبارات صريحة فلا حاجة للنية يحسن الرجوع بالعبارة او بالفعل لأن يجامعها او ان يفعل فعلا من مقدمات الجماع مع نية - [00:38:38](#)

المراجعة فتفق الرجعة بذلك. واختلف هل تقع الرجعة بالنسبة دون قول ولا فعل غير وقف مع راسو حدت نفسه ونوى انه قد ارجعها قال مع راسو صافي راني رديتها مفهوم الكلام ولم يقل ولا - [00:38:57](#)

ولا فعل ما قال ليها رديتها ولا جامعها ولا شيء لا قول ولا فعل وانما هي نية قال مع راسو راه انا راجعت تلك المرأة فهمت بمعنى فاختلف هل تعتبر هذه الرجعة ام لا؟ فصح ابن رشد رحمه الله انها - [00:39:16](#)

انها تصح وآخالله ابن عبد السلام وخليل فقال لا تصح وقال بعضهم هذه الرجعة تصح في الفتوى ولا تصح في القضاء كيفاش تتصيحو الفتوى؟ بمعنى اذا لم يرفع الامر الى القاضي يصح الرجوع بالنسبة - [00:39:35](#)

الى متزايعوش الناس وترافعوا القاضي جا الرجال عند المرا ولاما عندها قاليه راني رديتها راه المرأة قالو ليها صافي را سالات العدة ديالها قاليهم لا راني انا رديتها - [00:39:55](#)

بالنية قبل انتهاء عدتها قبل متسالي عدة شتي اسبوع اللي فات وكدا اللي كانت مازال ما خرجت من عندها مازال هاديك الساعة راني راجعت قد ارجعتها بنيني واضح؟ قلت مع نفسي كلمت نفسى وقلت قد ارجعتها. مفهوم؟ ولم يقع ترافع. ما تخاصموش ما متزايعوش معه الأهل ديالها. لم يقع ترافع - [00:40:05](#)

قضاء فالحال تكفي النية واضح؟ اما اذا وقع ترافع للقضاء فلا تكفي سدا للباب. الى الناس ترافعوا للقاضي وجا قاليهم لا راني نويت نردتها قبل فلا يصح ذلك يمنعه منها علاش سدا - [00:40:26](#)

لأنه لو فتح الباب هذا عند الترافع لزعم كل مطلق فاسق يريد الحق الضرر بزوجته السابقة انه ارجعها قبل انتهاء عدتها. تا يجي واحد يخطبها ولا يتزوجها ولا كذا وعاد يجي هو ويدخل ويقول لهم لا راني رديتها انا قبل ما تنتهي العدة - [00:40:43](#)

لانها مازالت تحت عصمتى واسف مفهوم الان؟ فإذا في باب القضاء لا ينفع لا يكفي ذلك لكن قالوا في باب الفتوى يعني لم يقع ترافع للقاضي فتكفي تكفي النية وهذه المسألة اللي هي مراجعة الزوج لزوجته هل يشترط في الزوج شرط؟ واسف الزوج لابد توفر فيه واحد الشروط مadam الطلاق رجعيا؟ هل يشترط - [00:41:03](#)

فيه شروط لتصرح مراجعته؟ الجواب لا. فيجوز للزوج ان يراجع زوجته ولو كان محظوظا. واحد طلقها ثم دخل الإحرام يجوز ولو كان مريضا مرضًا مخوفا ولو كان مفلسا ولو كان سفيها ولو كان عبدا لم يأذن له سيده فيجوز - [00:41:27](#)

ان يراجع كما يجوز له ان يطلق قال لك هادو اذا وقع منهم الطلاق صح؟ فكذلك الا وقعت منهم الرجعة تصوم فماذا الزوج الطلاق بيده ولو كان مريضا او سفيها او عبدا فكذلك الرجوع - [00:41:47](#)

وهوئاء الخمسة هم اللي كيقولوا فيهم فقهاؤنا تجوز رجعتهم ولا يصح نكاحهم بمعنى الى بغى يستأنف النكاح من جديد لا يجوز والا بغي الارجاع يجوز الارجاع ويمكن ان يمثل بهؤلاء القاعدة ديال اه - [00:42:06](#)

ديال الاستدامة اقوامنا الابتداء الاستدامة اقول بمعنى قد يجوز تجوز ادامة الشيء ولا يجوز ابتداؤه كالمحرم دابا الان المحرم كان بما وطلقتها وما دامت في عدتها وهو محظوظ له ارجعها يردتها. علاش؟ لأن الإرجاع استدامة على العقل القديم. راه مزوج بها هو شحال هادي - [00:42:27](#)

فملي غيردتها هذه استدامة للعقد القديم لكن هل يجوز له ان يستأنف نكاح امرأة؟ لا. لا يجوز الاستدامة اقوامنا الابتداء. لأن هذه استدامة عقد قديم والابتلاء لا يجوز لكن الاستدامة تجوز. مفهوم الكلام - [00:42:53](#)

ثم قال الشيخ فان كانت ممن لم تحل دابا تكلمنا على المرأة التي تحيد مفهوم له ان يردها شو قال وله الرجعة بالتي تحيد له ان يردها مالا تنتهي عدتها ياك ا سيدى ؟ طيب التي لا تحيض - 00:43:10

متى يجوز له الرد وقال فان كانت ممن لم تحد او ممن قد ينست من المحيض طلقها ما تشاء لا بلاتي نمشي نرجعها دابا دابا كيتكلم على الطلاق عاد نتكلم على الرجعة هذا مقابل لقوله قبل وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة اذا - 00:43:30

المرأة التي تحيد طلاق السنة هو اش ان يطلقها في طهر لم يمسها فيه. طيب المرأة التي لا تحيض واضح الكلام متى يطلقها؟ قال 00:43:50 فان كانت ممن لم تحد. اش معنى ممن لم تحد؟ اي صغيرة. لم تبلغ سن الحيض مزال مكتحبيضش اصلا -

او ممن قد يأسست من المحيض كبيرة في السن يأسست لا تحبido. واضح طلقها متى شاء. اذن الصغيرة واليائس من الحيض الكبيرة العجوز. يجوز للزوج ان يطلقهما. متى شاء. مكايينش طهر لم يسعى فيه لانهن دانما طاهرات - 00:44:08

بانهن دانما لا يحضرن مفهوم فهاد الصورة دياط طهر لم يمس فيه لا توجد فيه لانهن طاهرات على الدوام وكذلك الحال لان الحالم لا لا تحيد كذلك فيطلقها متى شاء. لانها - 00:44:29

لا تحيد فهم المعنى ولان من الحكم التي لاجلها اه امر الشارع ان تطلق امرأة في طهر لم يمسها فيه من الحكم ايضا ان لا يندم على الولد تكون حامل وهو لا يدرى فيندم بعد تطليقها ملي يلقاها حامل لأنه ملي كيطلقها في طهر - 00:44:49

لن يمسها في سبقو حيض وهادا طهر لم يمسها فيه هدا دليل على ابني لست حاملا ولا ؟ الدليل بأنها يلاه كانت حائض وطهرت ولم يمسها اذن هاد دليل على انه يستحب - 00:45:09

لكن لو انه طلقها في طهر قد مسها فيه واضح ؟ ممكن يكون تكون قد حملت بذلك المس في الطهر و ملي طلقها ينتظرها تحيد ما تحيدش فيكتشف انها حامل ويندم على التطليق - 00:45:19

ولا ؟ ها ؟ ممكن ؟ هادي من الحكم التي لاجلها امر الشارع ان يكون الطلاق في طور لم يمسها فيه لثلا تكون حاملا على على تطليقها. فالحامل هذه الصغيرة لا تحمل والآيسة من المحيض لا تحمل. والحامل راهما حامل - 00:45:35

متعاووش تحمل فلا توجد العلة ولذلك قال يطلقها متى ما تشاء اسميتها بأن الصغيرات لا تحمل الآية ليس لها تحمل والحامل حامل لا تحمل. واضح ؟ اذا هذا بالنسبة للتطليق وبالنسبة للإرجاع لهاد التلاتة كيف يرجعهن ؟ قال وترتجع الحامل ما لا - 00:45:55

لم تضع والمعتدة بالشهر ما لم تنقضى بالنسبة للحامل اذا اراد ان يرجعها شنو هي مدة الإرجاع ؟ هي مدة الحمل لأن مدة الحمل هي عدتها واضح عدة الحاملي عشية اذن عدة الحامل ما لم تضع حملها مدة حملها كلها هادي هي العدة - 00:46:14

سواء اكانت اكثرا من ثلاثة اشهر او اقل او مساوية اشهر. مدة الحمل كلها عدة. اذا فما دامت حاملا قبل وضعها له ربها لانها في في عدتها ورد المرأة داخل عدتها - 00:46:39

هو هو الإرجاع هو الرجعة التي نتحدث عنها اذن فيجوز له ان يطلق الحامل ما لم تضع مدة عدتها وما لم يكن الطلاق بائنا يعني الطلقة الاولى ولا الثانية اما الى كانت الطلقة الثالثة فلا رجوع واضح هذا واضح - 00:47:00

هذا بالنسبة للحامل طيب وبالنسبة للصغيرة والمرأة اليائسة من المحيض ؟ متى يكون له حق الإرجاع قال والمعتدة بالشهر ما لم تنقضى العدة. ما هي المعتدة بالشهر الصغيرة واليائسة. قال تبارك وتعالى والله يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة واللائيلا - 00:47:15

يحب اي كذلك عدتهن ثلاثة اشهر. اذا فله حق رد هذين داخل ثلاثة اشهر قمرية له ان يردهن خلال ثلاثة اشهر فإذا مرت ثلاثة اشهر وانتهى العدة فقد بانتا منه فلا فليس له حق - 00:47:40

المراجعة ثم قال والاقراء هي الاطهار دابا كنا كنقولو في المرأة الأولى في القسم الأول في المرأة التي تحيد تمكث ثلاثة قرون كانت حرة وقرآن ان كانت امة. ياك ا سيدى ؟ ما هي الأقرأ - 00:48:04

او القراء المذكورة في الآية قال هي الاطهار. هي كذلك عند مالكية والشافعى. اعلموا ان الاقران هذا جمع قلة جمع كثرة هما جمعان

لقراءة أو قرآن المفرد بالفتح والضم القراء - 00:48:25

والقراء وآآآ هذا القراء أو القراء من الأضداد لفظ مجمل يطلق على معنيين متضادين على الحيض والطهر لفظ مجمل تستعمله العرب في الحيض وفي الظهر من الأضداد أي الالفاظ التي تطلق على معنى وعلى ضد وهذا موجود في العربية - 00:48:46

ففي قوله تعالى والمطلقات يتربصن بالسيف فتقولوا إن جمع قراء أو قراء اختلفوا في المراد به هو لفظ مجمل يستعمل الحي والطهر لكن هنا في الآية شنو المقصود به؟ هل المراد به الحيض أو الطهر؟ واضح؟ حمله المالكية على الأثر قال لك ثلاث - 00:49:08
قراء اي ثلاثة اطعام واستدلوا على ذلك بأدلة وحمله الحنفية على الحيض على ذلك بأدلة وقد سبق معنا ذكر طرف من الخلاف شيء من أدلة الطرفين في مفتاح الوصول. ذكر ذلك - 00:49:28

تلمساني في مفتاح الوصول ما استدل به المالكية وبما لا او الشافعية وبماذا استدل الحنفية سبق ذكر طرف من ذلك فمن الأدلة مثلا التي استدل بها المالكية من جهة اللغة قول الله ان الله تعالى قال في الآية ثلاثة قرون ومعلوم ان العدد - 00:49:48

يؤونت اذا كان المعدود مذكرا ثلاثة باتباعه قل لي عشرة فيعد ما احدهم مذكرا. اذا ثلاثة قراء اي اطهار جمع طهر هذا بهذا يصح اما الى

قلنا ثلاثة حيض جمع حيبة فإن الحيبة المفرد هي الحيبة الحية مؤنة فالاصل ان - 00:50:09

قال ثلاثة قراء الا كانت القراءة بمعنى الحيض واش واضح؟ اه واما ثلاثة بمعنى اطهار فهذا هو الواجب في ان يؤونت العدد اذا كان المعدود مذكرا ومن جهة الشرع قووا ذلك بأدلة اخرى تذكر في محلها. اذا - 00:50:29

المالكية والشافعية قالوا المراد القرء الطهر والآخرون قالوا المراد بذلك اه الطهر ومن ادلهن قول الله تبارك وتعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقد جاء بيان لعدتهن في السنة في حديث ابن عمر السابق. النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو فقتل لما قال ليه مره فليراجع هكذا - 00:50:53

قال فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وشنو هي هاد العدة التي عمر الله ان تطلق ان تطلق في في طهرها والله تعالى يقول فطلقوهن لعدتهن واحصل عدة - 00:51:28

واحصوا العدة اذا فالمراد بذلك الطهر كما دل عليه هذا الحديث. لكن الحنفية مما استدلوا به علينا اش؟ استدلوا علينا بامر وهو اتنا قالك الى قلنا بأن القراءة هي الأطهار سيلزم من ذلك انها !! ستمكت - 00:51:44

اه انها لا تتم الثلاثة ستمكت اقل من ثلاثة علاش لانه اذا طلقها شنو تابع معايا؟ اذا طلقها في طهر كما نقول نحن في طهر لم يمسها فيه وحنا كنقولو ثلاثة القرون ها هو الطهر الاول هو هذا الذي - 00:52:04

صافي ثم تحيد وتظهرها هو القراءان الثاني ثم تحيد وتظهرها هو الطور القرء الثالث لكن الطهر الأول الذي لم يمسها فيه من بعضه لأن ملي كنقولو طلقها في طهر لم يمسها فيه لو فرضنا عندها في المذهب ان المرا مثلا كطهر عشرين يوم عشرين يوم وهي ظاهرة - 00:52:21

وهادا انا بغيت نمثل بهاد المثال غي ليكون الامر فيه اوضح والا حتى غيره مما هو سميت يكون التمثيل به لكن قصدت هاد المثال تكونه اوضح فيما اريد واحد المرا كتحيد تظهور عشرين يوم وتحيد عشرة ايام وهي ظاهرة تسعة عشر يوما لم يمسها الرجل في طهرها طلقها قبل ما تحيد بيوم - 00:52:41

يجوز ولا لا؟ هذا طلاق سني؟ يجوز. لم يمسها فيه. لكن الى جينا نحسبو ليها شحال غتمنت؟ شحال غندباو نلقاوها مكتات. غنقاوها مكتات فالعادة دياتها طهران يوم من طهر طهر الذي لم يمسها فيه طلقها طلقها حتى بقا ليها نهار وتحبيط اذن فالطهر اللول مكتات فيه - 00:53:01

يوم واحد وداز عليها من بعد الطهر الثاني والطهر الثالث اذن هذه لم تتمكث ثلاثة قرون اي اطهار كاملة دوزت طهرين وبعض وصراحة النعناع فغيردوا علينا ان الله تعالى قال ثلاثة قراء والظاهر ثلاثة القراء كاملة وعلى مذهبكم يلزم من ذلك انها تتمكث - 00:53:20
اقل من ثلاثة قراء تتمكث طهرين وبعد طهر. علاش قلت تمثلت بهذا غير للإيضاح والا شتي الى طهرت وبعدها طهري ساعة غي ساعة وحدة بعد الطهر طلقها راه يصح هذا الإلزام الذي الزمانا به الحنفية لأنه على كل حال بعض طهر ولا لا؟ واحد المرا طهرت بعد

ساعة في وقتنا ستين دقيقة من طهيرها قال لها انت طالق - 00:53:40

اذن داك البعض ديك الساعة لي قبل ليست داخلة في وقت طلاقها ولا لا؟ اذا فلم تمكث ثلاثة اطهار كاملة من كترة باقي الساعة واضح الا ساعة في الزمن اذا فالشاهد هوما اللي بغاو يقولوا لنا ليست اطهارا كاملة فبماذا نرد عليهم؟ كاتجاوبوهم ونرد عليهم نقول لهم لا اشكال هذا اسلوب - 00:54:05

تعمل في العربية مجازا من باب اطلاق الكل وارادة البعض يجوز ذلك. ومن هذا نظير هذا قول الله تعالى في الحج. قال الحج اشهر معلومات. مع ان ديال الحج هي شهر شوال وشهر ذي القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة. شهرین وعشرين ايام. والله تعالى قال اشهر بالجمع - 00:54:28

مع انهم شهدا للشهر الثالث ما كاملش وعشرين ايام وهذا اسلوب اتي في العربية وعليه فلا حرج وكيفما قلنا الخلاف في ذلك قوي يذكر في محله. طيب هاد الخلاف هل هو - 00:54:51

خلاف اه معنوي تبني عليه ثمرة ولا خلاف غير لفظي. لا الجواب هو خلاف معنوي لا معنوي تبني عليه ثمرة. من ثمرة التي تبني عليه اه انه على قول المالكية تكون مدة - 00:55:07

العدة اقل منها على مذهب الحنفية ولا لا؟ لأن هنا كنقولو غي كتوصل الحيدة الثالثة كدخل الحيدة الثالثة فقد بانت منه يجوز لها ان تتزوج مذهب حنفي الا حتى تنتهي الحيبة الثالثة وتدخل في الطهر عادي يجوز لها ان تتزوج حتى تنتهي الحيبة الثالثة نقول غير تدخل الحيبة الثالثة تزوج صافي - 00:55:29

وعلى مذهبهم لا حتى تنتهي الحيلة الثالثة. الخلاف اذا خلاف اه حقيقي معنوي ولا شك انه من جهة مقصد الشارع موجود على القولين؟ اه نعم مقصد الشارع موجود على القولين لأن المراد براءة الرحم براءة الرحم - 00:55:52

بالحيدة الواحدة مرة وحدة فقد بريء رحمها لكن الشارع له مقاصد اخرى اطال الشارع مدة العدة لعل الرجل يراجع زوجته فيها تبقى ليا احقيه وطول المدة باش يزيد يفكر مزيان ويتفكر تا هي مزيان لعلها ولعله كذلك يرحب في ارجاعها فماشي القضية غي براءة - 00:56:14

الى براءة الرحم تفصل بالحيبة الواحدة ولذلك في غير هذا المحل في غير الطلاق من المحال التي اه يجب فيها ان تتأكد كان من براءة الرحم ما الذي يطلب ان تحيد مرة واحدة لاستمراء او الاستظهار يكون بحيبة واحدة. فالمرأة مثلا الموطئة وطا شبهة - 00:56:37

ما الذي يطلب؟ براءة رحمها بحيدة واحدة. واحدة. وكذلك الزانية وكذلك الامة يبيعها سيدها لغيرها. الواجب ان تمكث عند مشتريها ان تحيسن مرة واحدة لانه بذلك تظهر براءة رحمها لكن في الزواج - 00:57:01

الشرع ثلاثة القرون لمقصد اخر ماشي غي براءة الرحم لي هواش ولهذا الله تعالى اشار الى هذا قال لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني فمدة الطلاق قد يحدث الله بعد ذلك امرا اي يوقع في الزوج ما يدعوه الى رد - 00:57:21

الى رد زوجته. اذا قال الشيخ والاقراء هي الاطهار. هذا والله تعالى نعم؟ سياتي سياتي من بعد غير ذكر لينا الشيخ رحمه الله غي سيلخص العدة كلها غيعاود لينا يلخصنا الكلام بأنه غيعاود فصل خاص - 00:57:42

من العدة وغيعاود لينا الكلام على العدة ديال المتوفى عنها زوجها والمطلقة التي تحيسن والتي لا الحامل كلشي غيعاود يتكلم على العدة عموما بسم الله الرحمن الرحيم - 00:58:01